كتاب الطلاق (١)

١ — ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَفِي لَفْظٍ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا: وَفِي لَفْظٍ فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﷺ (٢)

الطلاق فى الحيض محرم للحديث. وذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعله لمعرفة الحكم : وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا او كان يقتضى الحال التثبت فى الأمر او لانه كان يقتضي الأمر المشاورة للرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك اذا عزم عليه : وقوله عليه السلام «ليراجعها» صيغة أمر محمولة عند الشافعى على الاستحباب : وعند مالك على الوجوب ويخير الزوج على الرجعة اذاطلق فى الحيض عنده. واللفظ يقتضى

---

(١) أى هذا باب فى بيان الاحاديث التى يستنبط منها احكام الطلاق وهو لغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك . وشرعا حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوى : قال امام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره . وينقسم الطلاق الى انواع . حرام : ومكروه . وواجب . ومندوب . وجائز وقد تعرض لصورها الحافظ فى الفتح فارجع اليه . وذكر فى الباب حديثين . والله اعلم .

(٢) خرجه البخارى . ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل وقوله «فتلك العدة كما أمر الله» فالأمر هنا بمعنى الاذن والاباحة اذ الطلاق غير مأمور به بل ورد «ابغض الحلال الى الله الطلاق» *

امتداد المنع للطلاق الى ان تطهر من الحيضة الثانية لان صيغة حتى للغاية وقد علل توقف الامر الى الطهر من الحيضة الثانية بانه لو طلق فى الطهر من الحيضة الاولى لكانت الرجعة لاجل الطلاق وليس ذلك موضوعها انما هى موضوعة للاستباحة فاذا امسك عن الطلاق فى مثل هذا الطهر استمرت الاباحة فيه وربما كان دوام مدة الاستباحة مع المعاشرة سببا للوطء فيمتنع الطلاق فى ذلك الطهر لاجل الوطء فيه وفى الحيض الذى يليه فقد يكون سببا لدوام العشرة وعدم الطلاق : ومن الناس من علل امتناع الطلاق فى الحيض بتطويل العدة فان تلك الحيضة لاتحسب من العدة فيطول زمان التربص : ومنهم من لم يعلل بذلك ورأى الحكم معللا بوجود الحيض وصورته و ينبنى على هذا ماذا قلنا ان الحامل تحيض فطلقها في الحيض فى الحمل فمن علل بتطويل العدة لم يحرم لان العدة ههنا بوضع الحمل: ومن اداره الحكم على صورة الحيض منع *

وقد يؤخذ من الحديث ترجيح المنع فى هذه الصورة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم المراجعة من غير استفصال ولا سؤال عن حال المرأة هل هي حامل أو حايل وترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة عموم المقال عند جمع من ارباب الاصول الا انه قد يضعف ههنا هذا المأخذ لاحتمال ان يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض فى الحمل : و ينبنى أيضا على هذين المأخذين ماذا سألت المرأة الطلاق فى الحيض هل يحرم طلاقها فيه فمن مال الى التعليل بطول المدة لما فيه من الاضرار بالمرأة لم يقتض ذلك التحريم لانها رضيت بذلك الضرر ومن اداره الحكم على صورة الحيض منع والعمل بظاهر الحديث في ذلك أولى : وقد يقال في هذا ماقيل فى الاول من ترك الاستفصال : وقد يجاب عنه فيهما بانه مبني على الاصل فان الاصل عدم سؤال الطلاق وعدم الحمل *

و يتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهى ان الامر بالامر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال امره في بعض طرق هذا الحديث مره فامره . وعلى كل حال فلا ينبغي ان يتردد فى اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لوازم صيغة الامر هل هى لوازم لصيغة الأمر بالامر

٢ — عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَفِي رِوَايَةٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ : وَفِي لَفْظٍ وَلَا سُكْنَى فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ

بمعنى انهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد ام لا. وفى قوله « قبل ان يمسها » دليل على امتناع الطلاق في الطهر الذى مسها فيه فانه شرط في الاذن عدم المسيس لها والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه . وهذا هو السبب الثاني لكون الطلاق يقع بدعيا وهو الطلاق في طهر مسها فيه . وهو معلل بخوف الندم فان المسيس سبب الحمل وحدوث الولد . وذلك سبب للندامة على الطلاق . وقوله « فحسبت من طلاقها » وهو مذهب الجمهور من الامة اعنى وقوع الطلاق فى الحيض والاعتداد به :

قوله « طلقها ألبتة » يحتمل ان يكون حكاية للفظ الذى اوقع به الطلاق . وقوله « طلقها ثلاثا » تعبير عما وقع من الطلاق بلفظ البتة وهذا على مذهب من يجعل لفظ البتة للطلاق الثلاث . ويحتمل ان يكون اللفظ الذى وقع به الطلاق هو الطلاق الثلاث كما جاء في الرواية الاخرى . ويكون قوله « طلقها البتة » تعبيرا عما وقع من الطلاق بلفظ الطلاق ثلاثا . وهذا يتمسك به من يرى جواز ايقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة لعدم الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه يحتمل ان يكون قوله « طلقها ثلاثا » أي اوقع طلقة يتم بها الثلاث . وقد جاء ذلك في بعض

ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ (١)

الروايات «آخر ثلاث تطليقات»(٢)وقوله « وهوغائب». فيه دليل على وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو مجمع عليه . وقوله «فارسل اليهاوكيله بشعير »يحتمل أن يكون مرفوعا و يكون الوكيل هو المرسل . و يحتمل ان يكون منصو با و يكون الوكيل هو المرسل . وقد عين بعضهم للرواية الاحتمال الاول . والضمير في قوله «وكيله» يعود على ابى عمرو بن حفص وقيل اسمه كنيته . وقيل اسمه عبد الحميد . وقيل اسمه احمد . وقال بعضهم ابو حفص بن عمرو . وقيل أبو حفص بن المغيرة ومن قال ابو عمر بن حفص اكثر * وقوله عليه السلام «ليس لك عليه نفقة »هذا مذهب الاكثرين الااذا كانت البائن حاملا واوجبها أبو حنيفة.وقوله ولاسكنى هو مذهب أحمد وأوجب الشافعى ومالك السكنى لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم)وأما سقوط النفقة فاخذوه من مفهوم قوله تعالى(وان كن اولات حمل

---

(١) هذا الحديث لم يخرجه البخارى فى صحيحه هكذا بل ترجم واورد اشياء من قصة فاطمة هذه بطريق الاشارة اليها * وخرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ مختلفة وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل .

(٢) وقد بين الفاظ الروايات واختلافها والجمع بينها الامام النووي فى شرح مسلم قال فى رواية انه طلقها ثلاثا . وفى رواية انه طلقها البتة . وفى رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات: وفى رواية انه طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها . وفى رواية طلقها ولم يذكر عدد اولا غيره فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا اثنتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر . ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت مبتوتة بالثلاث : ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . والله أعلم

فانفقوا عليهن)ففهومه انه اذا لم يكن حوامل لاينفق عليهن . وقد نوزعوا في تناول الآية للبائن اعني قوله (أسكنوهن) ومن قال لها السكنى فهو يحتاج الى الاعتذار عن حديث فاطمة : فقيل في العذر ماحكوه عن سعيد بن المسيب انها كانت امرأة لسنة استطالت على احمائها فامرها بالانتقال . وقيل لانها خافت في ذلك المنزل وقد جاء في كتاب مسلم « أخاف ان يقتحم على » *

واعلم ان سياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وان الوكيل ذكر ان لا نفقة لها وان ذلك اقتضى ان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابها بما اجاب وذلك يقتضي ان التعليل بسبب ماجرى من الاختلاف في وجوب النفقة لا بسبب هذه الامور التي ذكرت فان قام دليل أقوى وأرجح من هذا الظاهر عمل به * وقوله « فامرها ان تعتد في بيت ام شريك » قيل اسمها غزية . وقيل غزيلة . وهي قرشية عامرية : وقيل انها انصارية * وقوله عليه السلام « تلك امرأة يغشاها أصحابي » قيل كانوا يزورونها ويكثرون من التردد اليها لصلاحها ففي الاعتداد عندها حرج ومشقة في التحفظ من الروية : اما رؤيتهم لها او رؤيتها لهم على مذهب من يرى تحريم نظر المرأة للاجنبي اولهما معا * وقوله « اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى » قد يحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الاجنبي فانه علل بالعمى وهو مقتض لعدم رؤيته لا لعدم رؤيتها فيدل على ان جواز الاعتداد عنده معلل بالعمي المنافي لرؤيته *

واختار بعض المتأخرين (١) تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مستدلا بقوله

---

(١) أراد الشارح رحمه الله تعالى ببعض المتأخرين النووي رحمه الله تعالى لانه قال في شرح مسلم بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله (وقل للمؤمنات) الآية . وبحديث ام سلمة « انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعمياوان انتما اليس تبصرانه » رواه أبوداود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة اه والله أعلم

تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وفيه نظر لان لفظة من للتبعيض ولا خلاف انها اذا خافت الفتنة حرم عليها النظر فاذا هذه حالة يجب فيها الغض فيمكن حمل الآية عليها ولا تدل الآية حينئذ على وجوب الغض مطلقا اي في غير هذه الحالة وهذا ان لم يكن ظاهر اللفظ فهو محتمل له احتمالا جيداً يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف . وقال هذا المتاخر وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيها اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك وهذا الذي قاله اعراض عن التعليل بعمي ابن أم مكتوم وكان يقوي لو تجرد الامر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه . وما ذكره من المشقة موجود في نظرها اليه مع مخالطتها له في البيت. ويمكن ان يقال انه انما علل بالعمي لكونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها فحينئذ يخرج التعليل عن الحكم باعتدادها . وقوله عليه السلام « فاذا حللت فآذنيني » ممدود الهمزة اي اعلميني . واستدل به على جواز التعريض بخطبة البائن وفيه خلاف عند الشافعية . وقوله عليه السلام «أما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » فيه تأويلان . احدهما انه كثير الأسفار . والثاني انه كثير الضرب . ويترجح هذا الثاني بما جاء في بعض روايات مسلم انه ضراب للنساء . وفي الحديث دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند النصيحة ولا يكون من الغيبة المحرمة وهذا احد المواضع التي أبيحت فيها الغيبة لاجل المصلحة (١) والعاتق ما بين العنق والمنكب. وفي الحديث دليل على جواز استعمال مجاز المبالغة وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فان اباجهم لا بد وان يضع عصاه حالة نومه وأكله : وكذلك معاوية لا بد وان يكون له ثوب يلبسه مثلا لكن اعتبر حال الغلبة واهدر حال النادر واليسير وهذا

(١) ويجمعها قول الشاعر

الذم ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر

باب العدة [1]

١ -- عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ

المجاز فيما قيل في ابي جهم أظهر منه فيما قيل فى معاوية لان لنا ان نقول ان لفظة المال انتقلت في العرف عن وضعها الأصلى الى ماله قدر من المملوكات او ذلك مجاز شائع ينتزل منزلة النقل فلا يتناول الشيء اليسير جدا بخلاف ماقيل فى ابي جهم : وقوله « انكحى أسامة بن زيد » فيه جواز نكاح القرشية للمولى: وكراهتها له امالكونه مولى أو لسواده . واغتبطت مفتوح التاء والباء : وابوجهم المذكور فى الحديث مفتوح الجيم ساكن الهاء وهو غير ابي الجهيم الذى في حديث التيمم *

فى الحديث دليل على ان الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل اى وقت كان وهو مذهب فقهاء الأمصار : وقال بعضهم من المتقدمين ان عدتها أقصى الأجلين فان تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر انتظرت تمامها وان تقدمت الاربعة الأشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل : وقيل ان بعض

---

(١) أى هذا باب فى احكام العدة المأخوذة من الأحاديث المذكورة فيه : وهى بكسر العين المهملة اسم لمدة تربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او الاقراء او الأشهر : وذكر في الباب أربعة احاديث :

عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ﴿١﴾

المتاخرين من المالكية اختار هذا المذهب وهو سحنون (٢) وسبب الخلاف تعارض عموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) الآية مع قوله تعالى (وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فان كل واحدة من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه : فالآية الأولى عامة فى المتوفى عنهن ازواجهن سواء كن حوامل أم لا : والثانية عامة فى اولات الاحمال سواء كن متوفى عنهن ام لا : ولعل هذا التعارض هو المسبب لاختيار من اختار اقصي الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر وذلك يوجب ان لا يرفع تحريم العدة السابق الا بيقين الحل وذلك باقصى الأجلين غير ان فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث فانه مخصص لعموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) مع ظهور المعنى فى حصول البراءة بوضع الحمل . وابو السنابل بن بعكك بفتح السين و بعكك بفتح الباء وسكون العين وفتح الكاف وهو ابن الحجاج بن الحارث ابن السباق بن عبد الدار هكذا نسب . وقيل فى نسبه غير ذلك قيل اسمه عمرو . وقيل حبة بالباء . وقيل حنة بالنون. وقولها « فافتانى باني قد حللت حين وضعت حملى »

(١) خرجه البخارى ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل: وقوله « سبيعة » هى بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة : وقوله «من بنى عامر» هكذا بمن الجارة وهو ظاهر : وفى نسخة « فى بنى عامر » وهى رواية وهو صحيح ايضا : ومعناه ونسبه فى بنى عامر أى هو منهم : وقوله « فلم تنشب » بفتح التاء المثناة وسكون النون ثم شين معجمة ثم موحدة اى لم تمكث وهو اشارة الى قرب الولادة : وقد ورد فى صحيح مسلم انها نفست بعد وفاة زوجها بليال : قال النووى فى شرحه قيل انها شهر : وقيل انها خمس وعشرون ليلة : وقيل دون ذلك :

(٢) فقد روى هذا الحكم عن على وابن عباس رضى الله عنهما

٢ - ﴿ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : الْحَمِيمُ الْقَرَابَةُ ﴾ (١)

تقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل وان لم تطهر من النفاس كما صرح به الزهري في ما بعد ذلك : وهو مذهب فقهاء الأمصار . وقال بعض المتقدمين لا تحل من العدة حتى تطهر من النفاس ولعل بعضهم اشار الى تعلق في هذا بقوله « فلما تعلت من نفاسها » أي طهرت قال لها « قد حللت فانكحي من شئت » رتب الحل على التعلي فيكون علة له وهذا ضعيف لتصريح هذه الرواية بانه افتاها بالحل بوضع الحمل وهو أصرح من ذلك الترتيب المذكور : وربما استدل بهذا الحديث بعضهم على ان العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان مضغة أو علقة استبان فيه الخلق ام لا من حيث انه رتب الحل على وضع الحمل من غير استفصال وترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا ههنا ضعيف لان الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضغة والعلقة نادر وحمل الجواب على الغالب ظاهر وانما تقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها : وقول ابن شهاب قد قدمنا انه مذهب فقهاء الأمصار والمنقول عنه خلاف ذلك هو الشعبي والنخعي وحماد *

الاحداد ترك الطيب والزينة وهو الواجب على المتوفي عنها زوجها بهذا الحديث وغيره (٢) ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في التفصيل . وقوله « الا

---

(١) خرجه البخاري في غير موضع مطولا ومختصرا : ومسلم : وزينب بنت ام سلمة هذه هي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) قال النووي في شرح مسلم قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من

على زوج » يقتضي الاحداد عن كل زوج سواء كان بعد الدخول اوقبله . وقوله «لامرأة »عام فى النساء تدخل فيه الصغيرة والكبيرة والامة : وفى دخول الصغيرة تحت هذا اللفظ نظر فان وجب من غير دخوله تحت اللفظ فبدليل آخر: وأما الكتابية فلا تدخل تحت اللفظ لقوله عليه الصلاة والسلام « لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر »فمن ههنا خالف بعضهم فى وجوب الاحداد على الكتابية . واجاب غيره ممن أوجب عليها الاحداد بان هذا التخصيص له سبب والتخصيص اذا كان لفائدة اوسبب غير اختلاف الحكم لم يدل على اختلاف الحكم . قال بعض المتأخرين فى السبب فى ذلك ان المسلمة هى التى تستثمر خطاب الشارع وتنتفع به وتنقاد له ولهذا قيد به وغير هذا اقوى منه وهو ان يكون ذكر هذا الوصف لتأكيد التحريم لا يقتضيه سياقه ومفهومه من ان خلافه مناف للايمان بالله واليوم الآخر كما قال تعالى (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) فانه يقتضي تأكيد امر المتوكل بربطه بالايمان : وكما يقال ان كنت ولدى فافعل كذا : وأصل لفظة الاحداد ماخوذة من معنى المنع ويقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بفتح الحاء في الماضى من غير همز. وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا والله اعلم . وقد يؤخذ من هذا الحديث انه لا احداد على الامة المستولدة لتعليق الحكم بالزوجية وتخصيص مقتضى الاحداد بمن توفي عنها زوجها واقتضى مفهومه انه لا احداد الا لمن توفى عنها زوجها *

اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس فى لفظه مايدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية فى الكحل والطيب واللباس ومنعها منه وحكى القاضى قولا عن الحسن البصرى انه لايجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهو شاذ غريب اه بنوع تصرف.

٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. الْعَصْبُ ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ (١)

فيه دليل على منع المرأة المحدة من الكحل : ومذهب الشافعي انها لا تكتحل الا ليلا عند الحاجة بالاطيب فيه : وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب : وجوزه آخرون اذا خافت على عينها بكحل لاطيب فيه . والذين اجازوه حملوا النهى المطاق على حالة عدم الحاجة . والجواز على حالة الحاجة. وفي الحديث المنع من الثياب المصبغة للزينة الا ثوب العصب واستثنى بعضهم من المصبوغ الاسود فرخص فيه ونقل عن بعضهم كراهة العصب . وعن بعضهم المنع والحديث حجة عليهم . وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ماليس بمصبوغ وهى الثياب البيض : ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به وكذلك جيد السواد: والنبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير : والقسط بضم القاف والاظفار نوعان من البخور وقد رخص فيه في الغسل من الحيض في تطييب المحل وازالة كراهته *

(١) خرجه البخاري فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وقوله « نبذة » منصوب على الاستثناء .

٤ - ﷺ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ: الْحِفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ وَتَفْتَضُّ تُدْلِكُ بِهِ جِلْدَهَا ﷺ (١)

يجوز في قولها اشتكت عينها وجهان: احدهما بضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية. والثاني فتحها ويكون المستتر في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وقد رجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها. وقولها «افنكحلها» بضم الحاء: وقوله عليه السلام «لا» يقتضي المنع من الكحل للحاجة واطلاقه يقتضي ان لا فرق بين حالة الحاجة وغيرها إلا انهم استثنوا حالة الحاجة وقد جاء في حديث آخر تجعله بالليل وتمسحه بالنهار (٢) فحمل هذا على حالة الحاجة. وقيل في قوله

---

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها: ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه:

(٢) وهو في الموطأ من حديث أم سلمة «قال اجعليه في الليل وامسحيه في النهار» وقد اجاز الكحل للحاد اذا خافت على عينها سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار: وقال مالك في

عليه السلام «لا» وجهان احدهما انه نهى تنزيه : والثانى انه مؤول على انه لم يتحقق الخوف على عينها . وقوله عليه السلام « انما هى اربعة أشهر وعشر » تقليل للمدة وتهوين للصبر عما منعت عنه . وقوله عليه السلام « وقد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول» قد فسر فى الحديث . واختلفوا فى وجه الاشارة فقيل انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها . وقيل هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة . وقولها « دخلت حشفا » بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء و بالشين المعجمة اى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك(١) وقولها «ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير» هو بدل من دابة فتفتض به بفتح ثالث الحروف وسكون الفاء وآخره ضاد معجمة . قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به . وقال مالك معناه تمسح به جلدها . وقال ابن وهب تمسح يدها عليه وعلى ظهرها . وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة في نقائها و بياضها . وقال الأخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها و بياضها . وقيل ان الشافعى رحمه الله روي هذه اللفظة بالقاف والصاد المهملة و الباء ثانى الحروف والمعروف هو الأول*

مختصر اذا لم يكن فيه طيب . وقال غيره وان كان فيه طيب اتمدا وغيره : قال ابن المنذر والأسود وغيره : وقال الكوفيون والنخعى وعطاء والشافعى وتكتحل ليلا وتمسحه نهاراً : والله أعلم: (١) اي قريب الارتفاع

باب اللعان (١)

١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

اللعان لفظة مشتقة من اللعن سميت بذلك لما فى اللفظ من ذكر اللعنة . وقوله «أرأيت لو أن احدنا» يحتمل ان يكون سؤالا عن امر لم يقع فيؤخذ منه جواز مثل ذلك والاستعداد للوقائع بعلم احكامها قبل أن تقع وعليه استمر أمر الفقهاء فيما فرعوه وقرروه من النوازل قبل وقوعها وقد كان من السلف من يكره الحديث فى الشىء قبل ان يقع فيراه من ناحية التكليف . وقول الراوى فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به يحتمل وجهين احدهما ان يكون السؤال

---

(١) أى هذا باب فى ذكر الأحاديث التى يؤخذ منها احكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا : ومعناه الشرعى شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن : وقال الشافعى رحمه الله هى أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة : قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء وليس من الأيمان شىء متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين فى جانب المدعى الا فيهما . وقال قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج : وذكر فى الباب ثمانية احاديث : والله أعلم :

عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ لاَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ أَللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثلاثًا : وَفى لَفْظٍ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَالِى قَالَ لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا (١)

اولا عما لم يقع ثم وقع والثانى ان يكون السؤال اولا عما وقع وتأخر الأمر فى جوابه فبين ضرورته الى معرفة الحكم: والحديث يدل على ان سؤاله سبب نزول الآية (٢)

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة من غير طريق مطولا ومختصرا ليس هذا أحدها : وأخرجه مسلم بهذا اللفظ والامام احمد بن حنبل : وقوله « على فاحشة » المراد بها الزنا : والفحشاء ايضا كذلك وكل ما فى القرآن العزيز من الفحشاء والفاحشة فالمراد به الزنا الا فى موضع واحد فى قوله تعالى « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » فالمراد به البخل ومنع الزكاة : قاله الكلبي وغيره :

(٢) وحاصل ماقاله النووى فى شرح مسلم : قال : اختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هى بسبب عويمر العجلانى ام بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب أولا لعويمر قد انزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها هلال ابن أمية واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال بن أمية قال وكان أول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى قصة هلال بن أمية اسبق من قصة العجلانى قال والنقل فيهما مشتبه مختلف : وقال ابن الصباغ قصة هلال بن أمية تبين ان الآية نزلت فيه أولا : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر « قد انزل الله فيك وفى صاحبتك » فمعناه مانزل فى قصة هلال لان ذلك حكم

وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم لها عليه لتعريف الحكم والعمل بمقتضاها : وموعظة النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الفقهاء استحبابها عندما تريد المرأة ان تلفظ باللعن : وظاهر هذه الرواية انها لا يختص بالمرأة فانه ذكره فيها وفي الرجل فلعل هذه موعظة عامة ولاشك ان الرجل متعرض للعذاب وهو حد القذف كما ان المرأة متعرضة للعذاب الذي هو الرجم الا ان عذابها اشد . ولاشك ان لفظ الحديث والكتاب العزيز يقتضي تعيين لفظ الشهادة وذلك يقتضي ان لا تبدل بغيرها : والحديث يقتضي أيضا البداءة بالرجل وكذلك لفظ الكتاب العزيز لقوله تعالى « ويدرء عنها العذاب » فان الدرء يقتضي وجود سبب العذاب عليها وذلك بلعان الزوج واختصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فلاجرم خصت بلفظة الغضب التي هي أشد من اللعنة ولذلك قالوا لو ابدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكتف به وقالوا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب فقد اختلفوا فيه : والأولى اتباع النص : وفي الحديث دليل على اجراء الاحكام على الظاهر وعرض التوبة على المذنبين : وقد يؤخذ منه ان الزوج لو رجع واكذب نفسه كان توبة و يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى التوبة فيما بينهما و بين الله : وقوله عليه السلام « لا سبيل لك عليها » يمكن ان يؤخذ منه وقوع التفريق بينهما باللعان لعموم قوله « لا سبيل لك عليها » و يحتمل ان يكون لا سبيل لك عليها راجعا الى المال : وقوله « ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها » دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى استقرار مهر الملاعن اما هذا فبالنص وأما الاول فبتعليله صلى الله عليه وسلم : وقوله « بما استحللت من فرجها » وفيه دليل على انه يستقر ولو اكذبت نفسها لوجود العلة المذكورة والله اعلم *

عام لجميع الناس * قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فعلمها سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في هذا وفي هذا وان هلالا أول من لاعن والله اعلم : اه اقول وما ذكره من التعليل بقوله لان ذلك حكم عام لجميع الناس : هو الذي يقوله الأصوليون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

٢ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ ﴾ (١)

وأما هذه الرواية الثانية ففيها زيادة نفي الولد وانه يلتحق بالمرأة ويرثها بارث البنوة منها وتثبت أحكام البنوة بالنسبة اليها (٢) ومفهومه يقتضي انقطاع النسبة الى الاب مطلقا : وقد ترددوا فيما لو كانت بنتا هل يحل للملاعن تزوجها : وقوله «فتلاعنا» كما قال الله تعالى ليس فيه مايشعر بذكر نفي الولد في لعانه الا بطريق الدلالة : فان كتاب الله يقتضي ان يشهد انه لمن الصادقين وذلك راجع الى ماادعاه ودعواه قداشتملت على نفي الولد : وقوله « وفرق بين المتلاعنين » يقتضي ان اللعان موجب للفرقة ظاهرا *

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه : وهذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث ان ابن عمر اضاف القضية الى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وقضائه وأمره وهذا لاخلاف فيه بين العلماء وانما الخلاف فيما يذكره الصحابي مضافا اليه او الى غيره : واضافته اليه صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح انه مرفوع : أما مالم يضف الى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فهو موقوف :

(٢) قال النووي في شرح مسلم يرثها وترث منه مافرض الله تعالى للأم وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة أو الأخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس : وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة أمه وهم اخوته واخواته من أمه وجداته من أمه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الي اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء ولم يكن هو عليه ولاء بمباشرة اعتاقه : فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي : وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور : وقال الحكم وحماد يرثه ورثة أمه وقال آخرون عصبته عصبة أمه روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل : وقال احمد فان انفردت الأم اخذت جميع ماله بالعصوبة : وقال أبو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد : والله اعلم :

٣ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ﴾ (١)

فيه مايشعر بان التعريض بنفي الولد لايوجب حدا كذا قيل وفيه نظر لانه جاء على سبيل الاستفتاء والضرورة داعية الى ذكره والى عدم ترتب الحد والتعزير على المستفتين : وفيه دليل على ان المخالفة فى اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لاتبيح الانتفاء وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم والتعليل وأجاز بعضهم ذلك في السواد الشديد مع البياض الشديد : والأورق لون يميل الى الغبرة كلون الرماد والرماد يسمي اورق والجمع ورق بضم الواو وسكون الراء : واستدل به الأصوليون على العمل بالقياس فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الابل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهو نزوع العرق الا انه تشبيه فى امر وجودي والذى حصلت المنازعة فيه هو التشبيه فى الأحكام الشرعية *

---

(١) رواه البخارى فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « جاء رجل » اسمه ضمضم بن قتادة : وقوله «فانى اتاها» هو بفتح النون الثقيلة اى من اين أتاها اللون الذى خالفها هل بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر : وقوله « نزعه عرق » المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة : ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة اى ان اصله متناسب : وكذا معرق فى الكرم وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم :والله اعلم

٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ (١)

يقال زمعة باسكان الميم وهو الاكثر ويقال زمعة بفتح الميم ايضا : والحديث اصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم : وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم واصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين وذلك ان يكون يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى احكاما مختلفة ولا يمحض لاحد الاصول : وبيانه من الحديث ان الفراش مقتض الحاقه بزمعة والشبه البين مقتض الحاقه بعتبة فاعطى النسب بمقتضى الفراش والحق بزمعة وروعي امر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه فاعطى الفرع حكما بين حكمين ولم يمحض امر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة ولا روعى امر الشبه مطلقا فيلحق بعتبة : قالوا وهذا أولى التقديرات فان الفرع اذا دار بين اصلين فالحق باحدهما مطلقا فقد ابطل شبهه بالثانى من كل وجه : وكذلك اذا فعل

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله «الولد للفراش» اختلف العلماء فى معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة : وقد يعبر به عن حالة الافتراش : وقيل انه اسم للزوج روى ذلك عن أبى حنيفة : وانشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه وبات فراشها : وقال فى القاموس ان الفراش زوجة الرجل : قيل ومنه فرش مرفوعة والجارية يفترشها الرجل : والله أعلم

بالثانى ومحض الحاقه به كان ابطالا لحكم شبهه بالاول فاذا الحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من الغاء احدهما من كل وجه * ويعترض على هذا بان صورة النزاع ماذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما من حيث النظر اليه وههنا لايقتضى الشرع الا الحاق هذا الولد بالفراش والشبه ههنا غير مقتض للالحاق شرعا فيحمل قوله « واحتجبي منه ياسودة » على سبيل الاحتياط والارشاد الى مصلحة وجودية لاعلى سبيل بيان وجوب حكم شرعي : ويؤكده ان لو وجدنا شبها في ولد لغير صاحب الفراش لم نثبت لذلك حكما وليس في الاحتجاب ههنا الا ترك امر مباح على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب : وقوله عليه السلام «هو لك» اى أخ : وقوله عليه السلام « الولد للفراش» اى تابع للفراش اومحكوم به للفراش اومايقرب من هذا : وقوله عليه السلام « وللعاهر الحجر » قيل معناه ان له الخيبة مما ادعاه وطلبه كما يقال لفلان التراب . وكما جاء في الحديث الصحيح « وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » تعبيراً بذلك عن خيبته وعدم استحقاقه لثمن الكلب وانما لم يجروا اللفظ على ظاهره ويجعلوا الحجر ههنا عبارة عن الرجم المستحق فى حق الزانى لانه ليس كل عاهر يستحق الرجم وانما يستحقه المحصن فلا يجرى لفظ العاهر على ظاهره في العموم : اما اذا حملناه على ماذكرناه من الخيبة كان ذلك عاما في حق كل زان والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته *

٥ - ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ: وَفِي لَفْظٍ كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً ﴾ (١)

اسارير وجهه تعنى الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسرر . وجمعه اسرار وجمع الجمع أسارير : وقال الأصمعي الخطوط التي تكون فى الكف مثلها السرر بفتح السين والراء والسرر بكسر السين : استدل به فقهاء الحجاز ومن تبعهم على أصل من أصولهم وهو العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطئين فى طهر واحد لافي كل الصور بل في بعضها : ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سر بذلك . وقال الشافعي رحمه الله ولا يسر بباطل : وخالف أبو حنيفة واصحابه رحمهم الله واعتذارهم عن الحديث انه لم يقع فيه الحاق متنازع فيه ولا هو وارد فى محل النزاع فان أسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له فيه وانما الكفار كانوا يطعنون فى نسبه للتباين بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض فلما غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما والحق مجزز اسامة بزيد كان ذلك ابطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة وابطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بحق : والأولون يجيبون بانه وان كان ذلك واردا في صورة خاصة الا ان له جهة عامة وهي دلالة الاشتباه على الانساب فناخذ هذه الجهة من الحديث ونعمل بها : واختلف مذهب الشافعى في ان القيافة هل تختص ببني مدلج ام لا من حيث ان المعتبر فى ذلك الاشتباه وذلك غير خاص

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « أسامة بن زيد » قال أبو داود فى سننه سمعت احمد بن صالح يقول كان اسامة اسود شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن : اه وكان فى الجاهلية يقدحون فى نسب أسامة لذلك وكانت امه سوداء حبشية :

بهم : أو يقال ان لهم فى ذلك قوة ليست لغيرهم ومحل النص انما اختص بوصف يمكن اعتباره لم يمكن الغاؤه لاحتمال ان يكون مقصودا للشارع : ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة المعجمة وبعدها زاى معجمة : واختلف مذهب الشافعى ايضا في انه هل يعتبر العدد فى القائف ام يكفى القائف الواحد فان مجززا انفرد بهذه القيافة ولا يرد على هذا لانه ليس من محال الخلاف واذا كان من هذا الحديث الاكتفاء بالقائف الواحد وليس من محال الخلاف كما قدمنا : وقوله «آنفا» أى في الزمن القريب من القول . وقد ترك في هذه الرواية ذكر تغطية أسامة وزيد رؤسهما وظهور اقدامهما(١) وهى زيادة مفيدة جدا لما فيها من الدلالة على صدق القيافة : وكان يقال ان من علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة : فاما السيافة فهي شم تراب الأرض ليعلم بها الاستقامة على الطريق او الخروج منها : قال المعرى

اؤدى فليت الحادثات كفاف * مال المسيف وعنبر المستاف

والمستاف هو هذا الفاص : وأما العيافة فهي زجر الطير والطيرة والتفاؤل بهما وما قارب ذلك . وأما السانح والبارح ففى الوحش : وفي الحديث «العيافة والطرق من الجبت» والطرق هو الرمى بالحصا . وأما القيافة فهي ما نحن فيه وهو اعتبار الاشتباه للالحاق بالأنساب *

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى بلفظ «ألم ترى ان مجززا المدلجى رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض» ومما يقيد صدق القيافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سليم «فيما يكون الشبه» وأم اسامة كانت سوداء فجاء شبهها : ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له» : والله أعلم

٦ — ﴿ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا ﴾ (١)

٧ — ﴿ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ ﴾ (٢)

اختلف الفقهاء فى حكم العزل فاباحه بعضهم مطلقا : وقيل فيه اذا جاز ترك اصل الوطء جاز ترك الانزال . ورجح هذا بعض اصحاب الشافعى . ومن الفقهاء من كرهه فى الحرة الا باذنها وفى الزوجة الامة الا باذن السيد لحقهما في الولد ولم يكرهه في السرارى لما في ذلك اعنى الانزال من التعريض لاتلاف المالية وهذا مذهب المالكية . وفى الحديث اشارة الى الحاق الولد وان وقع العزل وهو مذهب اكثر الفقهاء *

يستدل من يجيز العزل مطلقا واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل ان يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك ولفظ الحديث لايقتضى الا الاستدلال بتقرير الله تعالى *

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة قريبة من هذا : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « ذكر العزل » العزل ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وتتأذى به المرأة : وهو مكروه فى كل حال عند الشافعية وكل امرأة سواء رضيت امملا : وقوله « فانه ليست نفس » الخ معناه كما قاله النووى رحمه الله تعالى فما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد ان يخلقها سواء عزلتم أم لا ومالم يقدر خلقها لايقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق : وقوله « ليس » مهملة لاعمل لها والله اعلم .

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم والامام احمد بن حنبل :

٨ — ﴿ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ : كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ ﴾ (١)

يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف والاعتزاء الى نسب غيره ولا شك ان ذلك كبيرة لما يتعلق به من المفاسد العظيمة وقد نبهنا على بعضها فيما مضى وشرط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العلم لان الانساب قد يتراخى فيها مدد الآباء والأجداد و يتعذر العلم بحقيقتها وقد يقع الاختلال فى النسب في الباطن من جهة النساء ولا يشعر به فشرط العلم لذلك . وقوله « الا كفر » متروك الظاهر عند الجمهور فيحتاجون الى تأويله وقد تؤول بكفر النعمة او بانه اطلق عليه كفر لانه قارب الكفر لعظم الذنب فيه تسمية للشيء باسم ما قاربه * او يقال بتأويله على فاعل ذلك مستحلا له . وقوله عليه السلام « من ادعى ما ليس له » تدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ومنها دعوى المال بغير حق وقد جعل الوعيد عليه بالنار لانه لما قال « فليتبوأ مقعده من النار » اقتضى ذلك تعين دخوله النار لان التخيير فى الأوصاف فقط يشعر بثبوت الأصل *

واقول ان هذا الحديث يدخل تحته ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى من نصب مشجر يدعي فى بعض الصور حفظا لرسم الدعوى والجواب وهذا المشجر

---

(١) الحديث رواه البخارى بالفاظ قريبة من هذا كما قاله المصنف وذكر فى غير موضع بزيادة ونقص عن هذا : وقوله « وليتبوأ مقعده » اى لينزل منزله فى النار او فليتخذ منزلا بها وهو اما دعاء واما خبر بلفظ الأمر : ومعناه هذا جزاؤه : وقد يجازي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط : هذا فى الآخرة أما فى الدنيا فان جماعة قالوا اذا كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل توبته منهم الامام احمد وابن الزبير الحميدى وأبو بكر الصيرفى وابو المظفر السمعانى : والله اعلم :

يدعى مايعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه عالم بذلك ايضا وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع حتى يخص بها هذا العموم والمقصود الاكبر في القضاء ايصال الحق الى مستحقه فانخرام هذه المراسم الحكمية مع تحصيل مقصود القضاء وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها أولى من مخالفة هذا الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذى دل عليه : وهذه طريقة اصحاب مالك اعني عدم التشديد فى هذه المراسم * وقوله عليه السلام « فليس منا » اخف مامضى فيمن ادعي الى غير ابيه لانه اخف في المفسدة من الأول اذا كانت الدعوى بالنسبة الى المال وليس في اللفظ مايقتضى الزيادة على الدعوى بأخذ المال المدعي به مثلا : وقد يدخل تحت هذا اللفظ الدعاوى الباطلة فى العلوم اذا ترتبت عليها مفاسد . وقوله «فليس منا» قد تأوله بعض المتقدمين في غير هذا الموضع بان قال ليس مثلنا فرارا من القول بكفره وهذا كما يقول الاب لولده اذا انكر منه اخلاقا او أعمالا لست مني . وكأنه من باب نفى الشيء لانتفاء ثمرته فان المطلوب ان يكون الابن مساويا للاب فيما يريده من الاخلاق الجميلة فلما انتفت هذه الثمرة نفيت البنوة مبالغة . واما من وصف غيره بالكفر فقد رتب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « حار عليه » بالحاء المهملة اى رجع قال الله تعالى (انه ظن ان لن يحور) اى يرجع حيا وهذا وعيد عظيم لمن اكفر احدا من المسلمين وليس كذلك وهى ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين الى السنة واهل الحديث لما اختلفوا فى العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم وخرق حجاب الهيبة فى ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم اذا لم تكن خصومهم كذلك *

وقد اختلف الناس فى التكفير وسببه حتى صنف فيه مفرداً والذى يقع النظر في هذا ان ما آل المذهب هل هو مذهب أولا (١) فمن اكفر المبتدعة قال ان ما آل المذهب مذهب فيقول المجسمة كفار لانهم عبدوا جسما وهو غير الله فهم عابدون لغير الله ومن عبد غير الله كفر : ويقول المعتزلة كفار لانهم وان اعترفوا

(١) اى لازم المذهب هل يكون مذهبا لمن لزم ذلك من كلامه: واعلم ان الحق ان لازم المذهب ليس بمذهب لانه قد يطلق الكلام غير مريد للوازمه فان الامة السوداء التى قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اين الله قالت فى السماء قال انها مؤمنة :

باحكام الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات انكار احكامها ومن انكر احكامها فهو كافر . وكذلك المعتزلة تنسب الكفر الى غيرها بطريق الملازم * والحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فانه حينئذ يكون مكذبا للشرع وليس مخالفة القواطع ماخذا للتكفير وانما مأخذه مخالفة السمعية القطعية طريقا ودلالة * وعبر بعض اصحاب الأصول عن هذا بما معناه ان من انكر طريق اثبات الشرع لم يكفر كمن انكر الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لانه مكذب فقد نقل عن بعض المتكلمين انه قال لا اكفر الا من كفرني: وربما خفي سبب هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح : والذي ينبغي ان يحمل عليه انه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي ان من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع اليه الكفر ولذلك قال عليه السلام « من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما » : وكأن هذا المتكلم يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكفر راجع اليه *